

ويريد مستحقا الوقف مشاركة الناظر في المبلغ الموقوف بدون وجه  
شرعي فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم سئل في بيان ما جاز لسيل وق  
احد من قومه جماعة سابق لا وساخ دورهم وفي ذلك نص في سابق السيل  
وفي رفعه في تمامه فهل يرفع الجواب نعم سئل فيما اذا كان لهند بركة ما  
في دارها يخرج اليها الهاتمت حائض قد يبر في دار زيد فسد زيد  
القابض وامتنع من فتحه الا ان تكلن له همد بركته بدون وجه شرعي  
فهل لا يلزمها ذلك الجواب حيث كان لها ما ناض من الجاه ليس لها حق  
في البركة لا يلزمها ذلك سئل في رجل احدث سراج ما قدره وجره  
على جنبته دار جاره ونصر الجار من ذلك وطلب منه رفعه عنه  
فهل يجوز جاب الي ذلك الجواب نعم سئل في رجل له بالوعدة في داره  
ينصب فيها ما ملاءها وواسخه ثم يخرج ذلك الي جنبته زيد من  
قديم الزمان الي الان بلا معارضة ويكلفه زيد سد بالالوة بلا  
وجه شرعي فهل حيث كانت قديمة يعني القديم على قدمه الجواب  
نعم سئل في رجل احدث في داره طبقة وقصر الهما شبا بيك وباب  
واحدث مشرفة ايضا وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ورجل  
جلوسهن واقراهن اذ اصعد لذك وطلب الجار سد المشايبك  
والباب ومنعه من الصعود فهل يجاب الجار الي ذلك الجواب نعم سئل  
في اراضي قرية جاريز في وقف بدو وبيارات وغيرها عين ما يخرج منها  
الما الي بعض الاراضي لسيها وسجي دواب اهل القرية وسد لهم  
من قديم الزمان الي الان ثم دخل من سراجها وسد السبي العقب  
وملمسها بالتراب وعرض عليها وسد طرفها باذن بعض التجار  
وفي ذلك نص على اهل القرية ووجه الوقف وبقية التبريد فهل  
يعاد القديم ويعني على قدمه على كان الجواب نعم سئل في رجل غمر  
قبري ما في حقل له حتى التمر فيه وقرضه حايلا جاره وطلب  
الجار تخويله فهل لا يجبر على تخويله الجواب نعم لا يجبر على سئل في من

مشرك

مشرك بين جماعة يخرج ماوه في داره يدون بطلانها باستان  
النهر من مالها بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم سئل  
في ذي سفل احدث فيه مدقة للشباب تتصرف بالعمولة وتسقطوا رتبة  
من حملها فهل يمنع من ذلك الجواب نعم سئل في رجل له بركة ما اذن  
لجاره عمر ويا ن يخرج من فاضلها الي داره ففعل عمر ذلك من غير  
عقد اجازة شرعية على المخرج ويريد زيد الا ان يخرج من فاضل  
المنفعة الي بركة له اخرج وبها رضه عمر وي ذلك فهل يمنع من معارضة  
الجواب نعم سئل في جدار مشرك بين زيد وعمر وفاصل بين دارهما  
وفيه قريبات للضوء ثم زيد في داره طيلة جدارية لاحد من المقيمين  
بجانب قتل ضوءها ولم يسدها بالكلمة من غير ركوب على الجدار ولا  
اعتماد عليه وبها رضه الجار في ذلك فهل يمنع الجار من معارضة  
الجواب نعم سئل في رجل بنى جدارا على جدار مشرك بينه وبين  
جاره لكل منهما علمه جدوع وبني في داره ناسده ضوءه في رتبة  
خاره بالكلمة بدون اذن ولا وجه شرعي فيض الجار بذلك فهل له  
منعه من ذلك الجواب نعم قال في التوير وترجحه الدر المختار ولا يمنع  
الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرب بينا فيمنع من ذلك وعليه  
الفتوى بزازيه واختاره في العمادية وافق به قاضي الهداية  
اهوافي في كذا في الشيخ الامام الاجل برهان الائمة وبه يفتح  
كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة فقلعت كتاب الحضانة للفتوة  
الشهيد وفي حواشي الاشياء لم يرد زياده ما نصه له التصرف في ملكه  
وان تصرف جاره في ظاهر الرواية والذي يستقر عليه الخائل راجح المناخنة  
ان الانسان يتصرف في ملكه وان اضرب بغير مال لم يكن ضررا بيانا وهو  
ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه او يخرج عن الانتفاع  
بالكلمة وهو ما يمنع الجوارح الاصلية لسد الضوء والكلمة والفتوى  
عليه اقول وقد راسد الفتوى بما يمنع عن الكتمان في اذا كان له شيكان